**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل** **الحمد للّه وحده ،**

**محكمة التعقيب**

**ع*411.2013دد القضية**

**تاريخ الحكم : 17 ماي 2013**

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ**********

بتاريخ 1/17 /2013

**في حق :** ********** قاطن********شارع**********

وادي الليل

**ضد:** الصندوق الوطني للتامين على المرض، في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره المركز الجهوي منوبة

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت عـ2912دد بتاريخ 2012/11/28 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و حمل المصاريف القانونية على المستأنف و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينارا (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة ."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2013/1/29 بواسطة عدل التنفيذ السيد**********، حسب محضر التبليغ ع14023دد.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل( المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه تعرض لحادث شغل أصيب على اثره بكسر بيده اليسرى منحه الطبيب 60 يوما راحة وطلب عرضه على الفحص الطبي و تحديد نسبة العجز .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية منوبة حكمها عـ144ـدد بتاريخ 2012/2/9 القاضي : " باعتبار الحادث الذي جد بتاريخ 2011/7/2 يكتسي صبغة حادث شغل وان نسبة السقوط النهائي 20 بالمائة و أن أجرة المدعي الشهرية تساوي الاجر المضمون وفق اتفاقية قطاع البناء ابان الحادث 000د320 و إلزام الصندوق الوطني للتامين على المرض في شخص ممثلها القانوني بأن يصرف للمدعي جراية عمرية سنوية قدرها 000د340 تدفع له على أقساط ثلاثية بداية من تاريخ البرء النهائي 2011/11/2 و حمل المصاريف القانونية عليه وإخراج المدعو ********** عن نطاق التداعي ."

و حيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى استنادا لانعدام الصبغة الشغلية للحادث; كانت موضوع القضية عدد 2944 التي تم ضمها لهذه القضية .

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبه المستأنف ضده المدعي في الأصل و ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

**المطعن الوحيد ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :**

قولا ان المدعي لم يتقاعس عن تقديم بينته بل تعرض لظروف طارئة منعته دون توصله بشهادات تؤكد دعواه وان له بينة تمثلت في شهادة *********

*********و **********تؤكد تعرضه للحادث أثناء مباشرته لعمله وقد تأسس الحكم على قرينة وحيدة تمثلت في خلو الملف من بينة تؤكد الصبغة الشغلية للحادث خاصة وانه ثبت تعرضه للحادث خلف له اضرارا كما اكده الخبير وقد اهملت باقي القرائن ولم تمهله للحصول على بينته وهو ما يعتبر ضعفا في التعليل و هضم لحقوق الدفاع

و إنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه والإحالة .

## المحكمة

**عن المطعن الوحيد ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :**

حيث ان ما تمسك به الطاعن في خصوص هضم حقوق الدفاع بعدم تمكينه من تقديم بينته فانه بخلاف ذلك فقد تولت محكمة الحكم المطعون فيه تمكينه من ذلك عند حل المفاوضة في مناسبتين و التحرير عليه و مرور اطوار القضية بعدة جلسات اضافة الى طلب نائبه صرف الضية للمرافعة بعد اقراره بتعذر تقديمه لبينته وهو ما ينتفي معه هضم حق الدفاع كما ان الحكم المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا سليما بما له اصل ثابت بالملف بما يتجه معه رد المطعن ورفض مطلب التعقيب اصلا.

**ولهذه الأسباب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2013/5/17 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيد رياض الغربي و عضوية المستشارين السيدة ليلى الزين والسيد الناصر الهلالي و بمحضر المدعي العام السيد محمد حفظي مرابط و مساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

**وحرّر في تاريخه**